المهتدي حتي عادت الأملاك إلي مستحقيها . هكذا كان الخلفاء يسمعون ظلامات الناس وينصفونهم " (١) .

وكان مجلس المظالم ينعقد برئاسة الخليفه أو الوالي من ينوب عنهم وكان صاحب المظالم يخصص يوماً . يقصده فيها المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكل إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم لها . فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام " (٢) .

وكانت لناظر المظالم اختصاصات واسعة أهمها " النظر في تعدي الولاة على الرعية ، والحد من جور العدل فيما يجمعونه من أموال ، لمضاء ما عجز القضاء وغيرهم عن امضائه لعلو قدر المحكوم عليه ، والنظر لكتاب الدواوين لمراقبتهم ، مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والعيدين والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها . وأيضاً النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين بشرط أن لا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحاكم والقضاء (٣) .

وتعتبر هذه الاختصاصات أكبر وأشمل من تلك التي اختص بها القاضي . ومن خلال ذلك يتضح لنا الفرق بين القاضي وناظر المظالم . فالأول له السلطة القضائية والمعهودة . أما الثاني فله حق الإشراف علي القضاء ولديه ما يفوق إختصاصاتهم .

---

١ - المصدر السابق .

٢ - نفس المصدر ص ( ٢٧١ ) .

٣ - المصدر السابق ص ( ٢٧٣ ) .

الحسبة (١) : هي " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . فهي وظيفة دينية لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه بحكم الولاية . وإن كان على غيره من فروض الكفاية .

قال تعالي : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

روي أبو هريرة أن رسول الله (ﷺ) مرة على صبره طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش أمتي فليس مني (٢) .

ويرجع تاريخ الحسبة في الإسلام إلي عهد الرسول (ﷺ) فقد كان يباشر بعض أعمالها . ومن ذلك منع الناس عن غش الطعام وغش السلع كما بينا في الحديث السابق .

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله (ﷺ) في إقامة الحسبة بين الناس . روي أن عمر بن الخطاب كان يضرب جمالاً ويقول له : حملت جملك ما لا يطيق " . وروي انه حرق بيت الرويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر ، فقال له أنت فويسق ولست برويشد (٣) .

---

١ – الحسبة لغة اسم من الاحتساب وهو ادخار الأجر والثواب عند الله تعالي . وفي الحديث " من صام رمضان إيماناً واحتساباً – أي طلبا لوجه الله ثوابه – وفي حديث عمر : أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، لسان العرب .

٢ – صحيح مسلم .

٣ – الطريق الحكمية لابن القيم .

**أعمال المحتسب واختصاصاته** : أما عن أعمال المحتسب فهي " أن يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويجعل الناس على المصالح العامة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفه من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضرورها من ضررها على السابلة والضرب على أيدي المعلمين وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين (١) .

ومن أعماله أيضاً ( أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فغلي غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع : ألزمه به ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي .

ويأمر والي الحسبة بالجمع والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال ، وينهي عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات . ويفقد أحوال المكاييل والموازين . وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات (٢) وغير ذلك مما يتصل بشئون الناس وقد أرجع الماوردي أعمال المحتسب إلي أمرين هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) .

ومن شروط المحتسب أن يكون _ حراً عادلاً ذا رأي وصراحة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة ) (٣) :

الفرق بين المحتسب والمتطوع : قلنا إن الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ) .

---

١ – مقدمة ابن خلدون .

٢ – الطرق الحكمية ص ( ٣٤٩ ) .

٣ – الأحكام السلطانية ١٧٤ .

وليس القيام بالأمر والنهي قاصراً على المحتسب وحده . بل قد يؤديها بعض المسلمين تطوعاً . ومن ثم : فرق الفقهاء بين المحتسب والمتطوع : فالمحتسب يلتزم بأداء عمله وليس على المتطوع ذلك . والمحتسب يتفحص الأمور أما المتطوع فيباشرها عندما تصادفه دون بحث واستقصاء .

وللمحتسب أن يتخذ له في عمله أعواناً وليس ذلك للمتطوع وللمحتسب أن يعزر المنكرات الظاهرة تعزيزاً لا يصل إلي الحد وله أن يرتزق على حسبته من بيت المال ( باعتبار أن ما يقوم به عمل تفرغ له ومن حقه أن ينال عليه أجراً ) وله كذلك أن يجتهد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق ووسائل البيع فيقر ، وينكر من ذلك ما أداء اجتهاده إليه وليس للمتطوع كل ذلك "(١) .

تلك هي الفروق بين المحتسب والمتطوع .

الفرق بين المحتسب والقاضي " لا يجوز للمحتسب النظر في الدعاوي الخارجية عن ظواهر المنكرات . فلا ينظر في العقود ونحو ذلك إلا إذا كان معترفا بها . أما ما يدخله الانكار والجحد ويحتاج إلي البينة او شهادة الشهود فهذا من وظيفة القاضي لا المحتسب . ويزيد المحتسب في اختصاصاته عن القاضي في وجوده عنده هي :

١ – أن المحتسب أن يتعرض للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يحضر خصم يطلب منه ذلك . وليس للقاضي ذلك .

٢ – أن له من القوة والجبروت ما ليس للقاضي لان الحسبة موضوعة على الرهبة والتخويف فإذا غلط المحتسب في القول كان سليط ( أي طويل ) اللسان : لا يسد هذا منه خزوجاً عن عمله وليس للقاضي ذلك .

---

١ ٠– المصدر السابق ص ( ١٧٥ ) .

٣ – أن له يبحث عن المنكرات التي ترتكب علانية (١) ليقوم بأداء وظيفته بإنكارها . وليس ذلك لغيره . كالقاضي .

وقد كان لوجود نظام الحسبة أثره الكبير في توجيه الناس وإرشادهم فالنفوس البشرية متنافرة الطباع . منها من تؤثر فيه الموعظة فتبعده عن المنكر وتزجره عن الظلم : ومنها من اشتدت قسوتها وازداد فجورها . وهذه لا يصلح معها إلا الشدة والردع . ومن ثم تبدو لنا أهمية الحسبة ومدي حاجة المجتمع الإسلامي إلي إقامتها تحقيقاً لأمر الله عز وجل : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

---

١ – نفس المصدر والصفحة وقد لخصه لنا الشيخ أحمد لطفي المراغي في رسالته الحسبة في الإسلام ص ( ١٧ ) .

٢ – سورة آل عمران الآية رقم : ( ١٠٥ ) .

## السلطة التنفيذية

أشرنا فيما سبق إلي أن الخليفة لا يستطيع بمفرده أن يباشر بنفسه منفردا شئون الدولة ومن ثم كان لزاماً عليه أن يختار من يعاونه في تدبر أمور الدولة وسياستها ويتمثل ذلك في الوزراء وقواد الجيوش وهؤلاء وغيرهم يكونون في مجموعهم ما يسمي في العرف السياسي بالسلطة التنفيذية الحكومة الإسلامية .

يقول ابن خلدون ( إن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً فلابد له من الاستعانة بأبناء جنسه وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معايشه وسائر مهنه فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه من خلقه وعباده (١) .

### الحكومة الإسلامية ضرورة اجتماعية

معنى كلمة " حكومة " تشتق هذه اللفظة من الحكم والتحاكم والمحاكمة فوظيفتها بين الناس في ظل ما شرعه الإسلام ، وإليها يتحاكمون عند ما تسود الخلافات بينهم وفي ظلها ينال السيئ عاقبة إساءته . والمحسن جزاء إحسانه . وهي التى تدير سياسة البلاد . وتحافظ على أمنها وتحقق لأفرادها المصالح وتدرأ عنهم المفاسد والأخطار . إنها السلطات المنفذة لأوامر الله سبحانه والقائمة على رعاية مصالح الناس في شتي مناحي الحياة . يقول أحد الباحثين :

" وإذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلي ما أنزل على رسوله وأن نحكم به فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقاً لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة .

والأصل في الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لا مفر منها فإذا كان الحكم يتميز بصفات معينة فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة عليه بنفس هذه

---

١ - مقدمة ابن خلدون ص ( ٢٠٤ ) .

الصفات ضماناً لنجاح فما يستطيع فاقد الشيء أن يعطيه وما يحسن القيام على الفكرة إلا مؤمن بها " (١) .

**الحكومة الإسلامية .. سماتها . وواجباتها :**

ثمة فرق واضح بين الصفة والواجب . فما نعنيه بسمات الحكومة . الصفات التي تميزها عن غيرها من بقية الحومات الأخرى . أما الواجبات . فهي تلك الأمور التي تتحمل الحومة مسئولياتها تجاه المحكومين . ويمكن أن نلخص أهم الصفات المميزة للحكومة الإسلامية وهي :

١ – الالتزام بدعائم النظام السياسي الإسلامي وأبرزها . الحرية الشورى ، العدل ، والمساواة . وقد فصلنا في هذه الدعائم . يقول العقاد " إذا وصفت الحكومة التى نص عليها في القرآن الكريم بصفة من صفات الحكومة العصرية فهي الحكومة الديمقراطية في أصلح أوضاعها لأنها حكومة الشورى والمساواة ومنع السيطرة الفردية " (٢) .

وهذا يوضح أن الإسلام أرسي قواعد الديمقراطية في الحكم قبل أن تطالعنا به الديمقراطيات المعاصرة .

٢ – أن يكون أفرادها مؤهلين لتحقيق الغاية من الحكومة في الإسلام . وهي إقامة الدين . وجلب المصالح ودرء المفاسد ، إنما إقامة الدين فهو الهدف الاساسي الذي يجب أن يلتزم به الدولة الإسلامية بل هو مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول .

٣ – أن تلتزم الحكومة بطاعة الحاكم والانصياع لأوامره وتبصيره بما هو صالح للدولة .

---

١ – المال والحكم في الإسلام للشهيد عبد القادر عوده ص ( ٨٨ ) .

٢ – الفلسفة القرآنية للعقاد ص ( ٣٦ ) .

أما الواجبات المنوطة بالحكومة الإسلامية ، فهي كما حددها الماوردي عشرة أمور ترجع في رأينا إلى ثلاثة أمور رئيسية هي :

١ – حفظ الدين وتنفيذ أحكامه بين المتشاجرين وإقامة حدوده بين الناس .

٢ – الجهاد في سبيل الله والدفاع عن أرض الإسلام وحمايتها من أعدائها بشتى الوسائل .

٣ – أن يباشر رجل الحكومة بنفسه أمور الرعية ويتصفح أحوالها لينهض بالمجتمع ويحقق له الاستقرار الاجتماعي والأمني ، وهذا الأمر يعالج في عصرنا الحاضر ظاهرة خطيرة تفشت بين رجال الحكومة فالوزير يباشر مهام مسئولياته من خلال مقعده الوزير وبواسطة وكلائه ونوابه يعتمدون على مكن هم ادني منهم درجة ، وهكذا تضيع حقوق الرعية يقول الماوردي " أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة " (١)

---

١ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ( ١٥ ، ١٦ ) ، وراجع أيضاً مقدمة ابن خلدون .

الوزير : الوزير لفظة مشتقة من الوزر – بكسر الراء – وهو الثقل لأن الوزير يتحمل مسئولية الدولة بما فيها من ثقل . ومن الوزر بفتح الراء – وهو الملجأ أو المعتصم . وقد أورد القرآن الكريم هذين المعنيين فعن المعني الأول يقول تعالي على لسان موسى – عليه السلام – ﴿ **وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** ﴾ أي يشترك معه في تدبير أموره وحمل مسئولياته . وعن المعني الثاني قال تعالي : ﴿ **كَلَّا لَا وَزَرَ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ** ﴾ أي لا ملجأ ولا معتصم إلا إلي الله سبحانه .

ويمكن تعريف الوزير بأنه رجل ذو خصائص معينه تؤهله لممارسة الحكم وحمل مسئولياته . فهو يشترك مع الحاكم في تدبير سياسة الدولة .

"**الوزارة في الإسلام** " : لم يعرف منصب " الوزير " في عهد النبي (ﷺ) كمنصب رسمي بين أن الرسول (ﷺ) قد طبق مضمونه مع أصحابه وإن لم يصبغه بالصبغة الرسمية فعلي الرغم من أن الوحي كان ينزل عليه مبيناً للأحكام ومفصلاً لجوانب نظم الحياة إلا أنه أراد صلوات الله وسلامه عليه أن يعلم الأمة الإسلامية من بعده أن الحاكم لا يمكنه أن يستغل بمفرده بأمور الحكم وأنه لابد له من رجال بجانبه يعاونونه في مسئوليات الحكم فعهد إلي أبي بكر الصديق بتدبير بعض شئون الدولة . حتي أن الفرس – الذين خالطوا العرب – كانوا يلقبون أبا بكر الصديق بالوزير – فالكلمة عندهم تعني القاضي أو الحاكم (١) وفي عهد أبي بكر كان عمر بن الخطاب بمثابة الوزير للخليفة . فقد كان يوزع الزكاة على مستحقيها ويشرف على امور القضاء بين الناس . وكذلك كان شأن عثمان بن

---

١ – ص ( ٢٩٤ ) النظم الإسلامية د / صبحي الصالح وقد قارن بين معني الوزير عند الفرس وفي الإسلام .

عفان وعلى مع عمر بن الخطاب . فإنه كان يستعين بهما ويستنير بآرائهما ويعهد إليهما في القيام بكثير من أمور الدولة والنظر في أحوال الرعية (١) .

وقد أشرنا فيما سبق إلي أن هؤلاء كانوا يقومون بعمل الوزير دون أن يلقبوا بلقبه ويرجع ذلك إلي عدم معرفة العرب لهذا المنصب وأيضاً فأن أصحاب رسول الله (ﷺ) كما يقول ابن خلدون عزوفين عن مظاهر السلطة وألقاب المناصب (٢) .

كانوا يقومون بأعمال الوزراء وإن لم يلقبوا بلقب " الوزير " رغم شيوع هذا اللقب على بعض ألسنة الناس في ذلك العهد على أن اللقب الرسمي الثابت لمنصب الوزير وتحديد اختصاصاته بصفة رسمية لم يظهر إلا في عهد الدولة العباسية . فقد كان أول وزرائهم " أبو سلمة الخلال ، وقد لقب رسمياً بوزير آل محمد . " وقد أثبت وزراء العباسيين وكان معظمهم من الفرس كفاءة نادرة / ومع ذلك كان الخلفاء يشاركونهم في الأمور المهمة ثم اتسعت دائرة نفوذ الوزراء شيأ فشيئاً وزادت اختصاصات وظيفتهم حتى أصبح الوزير يقوم مقام الخليفة في كل الشئون فينظر في الأمور الحربية والشئون المالية ويوجه الرسائل إلي الجهات المختلفة ويبحث ما يعرض عليه من مشاريع فينفذ ما يراه نافعاً ويرفض ما يراه غير صالح " (٣) .

وقد انقسمت الوزارة – في عهد الدولة العباسية – علي قسمين . وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . وسنبين فيما يلي خصائص كل منهما .

**وزير التفويض** : وهو الذي يدير الأمور برأيه واجتهاده دون الرجوع إلي الخليفة فهو مفوض عنه في تصرفاته . ولا يعني هذا أن تصرفات الوزير تأخذ

---

١ – تاريخ الإسلام السياسي د / حسن إبراهيم ص ( ٤٥١ ) .
٢ – مقدمة ابن خلدون ص ( ٢٠٦ ) .
٣ – ضحي الإسلام أحمد أمين ج ١ ص ( ١٧٣ ) .

طابع الاستقلال الكلي عن الخليفة . وإنما الذي نعنيه هو ان طبيعة هذا المنصب تنفيذ توجيهات الخليفة وإطاعة أوامره لكن الوزير لا يرجع إلى الخليفة في كل أمر يحمل ثقته .

" وزارة التفويض النظر فيها معتبر بشرطين أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام . والثاني : مختص بالإمام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب . ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة إليه موكول . على اجتهاده محمول " (١) .

الشروط اللازمة لمنصب وزير التفويض : لا تختلف هذه الشروط عن الشروط الواجب توافرها في الخليفة . فهي وشروط الخلافة سواء وما الوزير إلا حاكم يساعد حاكماً أعلى هو الخليفة وكلاهما يتحمل مسئولية الرعية " بيد أن الفقهاء استثنوا من شروط الخلافة . شرط النسب إلي قريش لأن النصوص التي استندوا إليها في هذا الشرط تقتصر على منصب الخليفة دون سواه " (٢) .

على أن أموراً لا يحق لوزير التفويض أن يباشرها . فهي من حق الخلفية وحده وهي كما يقول الماوردي .

**أحدهما** : ولاية العهد : فإن للإمام أن يعهد إلي من يري وليس ذلك للوزير .

**الثاني** : أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

---

١ - الأحكام للماوردي ص ( ٢٢ ، ٢٣ ) .

٢ - النظم الإسلامية لأبو الحمد موسى .

**الثالث** : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام (١) .

**وزارة التنفيذ** : وهي كما يعرفها الماوردي ( أن يستوزر الإمام "الخليفة" من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده ) (٢) .

فوظيفة وزير التنفيذ تشتق مهامها من أسمها وهي : تنفيذ الوزير لكل ما يأمر به الخليفة . فلا يجتهد في أمر ولا يستقل برأي ولا يتصرف في شأن من شئون الدولة دون إذن الخليفة وعلمه . فليس من حق وزير التنفيذ النظر في المظالم أو تعيين أحد أو عزله أيضاً . أنه لا يملك التصرف في الأمور بدون إذن الخليفة وما هو إلا منفذ لأوامر الحاكم فحسب .

أما الشروط الواجب توافرها في وزير التنفيذ فقد بينها الماوردي وهي سبعة .

**أحدهما** : الأمانة حتي لا يخون فيما قد ائتمن ولا يغشي فيما قد استنصح فيه .

**الثاني** : صدق اللهجة حتي يوثق بخبره فيما يؤديه . ويعمل على قوله فيما ينهيه .

**الثالث** : قلة الطمع حتي لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل .

**الرابع** : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

**الخامس** : أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلي الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه

---

١ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ( ٢٣ ) .

٢ – المصدر السابق ص ( ٢٥ ) .

السادس : الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشبه ولا تموه عليه فتلتبس . فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح من التباسها حزم .

السابع : ألا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوي من الحق إلي الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل . فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب (١) .

هذه الشروط التي ذكرها الماوردي تمثل في عصرنا الحاضر المقاييس الأساسية لأخيار الوزير . فالأمانة والصدق والذكاء . والعلاقة الطيبة بين الناس . جلها شروط لابد من توافرها فيمن يتحمل المشاركة في مسئولية الحكم . وتنفيذ أوامر الحاكم .

**الفرق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ :**

ثمة فروق واضحة بين وزيري التفويض والتنفيذ . فالوزير التنفيذي لا يمكنه – من خلال مهامه المحددة – التصرف إلا بإذن الإمام أما وزير التفويض . فإنه – كما ذكرنا – مفوض عن الخليفة ونائب عنه . ولديه السلطات المخولة له ما ليست لدي وزير التنفيذ . ومن الفروق أيضاً : أن وزير التنفيذ يمكن أن يكون مسلماً أو من أهل الذمة بخلاف وزير التفويض فإنه يشترط أن يكون مسلماً لأن شروطه كما ذكرنا آنفاً هي بعينها شروط الخليفة . وأيضاً فإن طبيعة عمله هي ولاية أمور المسلمين والتصرف في شئونهم – في ظل مراقبة الحاكم – ولا يمكن أن يلبي أمور المسلمين . بخلاف وزير التنفيذ . فإن مهام وظيفته . تنفيذ أوامر الخليفة فحسب دون التصرف الفردي أو الاجتهاد في هذه الأمور . ومن الفروق أيضاً بين الوزيرين أن الوزير التنفيذي لا تشترط فيه الحرية والعلم . لأنه ليس من حقه عزل وال أو توليه معزول حتى تكون ضرورية له . وليس من حقه أيضاً ممارسة الأحكام حتى يكون العلم من صفاته . بخلاف وزير

---

١ – الأحكام السلطانية للماوردى ص ( ٢٤ ) .

التفويض فإن من أهم شروطه الحرية والعلم . وهما – كما أسلفنا – من شروط الضرورية – اللازمة لمن يتولى أمور المسلمين . هذا عن الوزارة الإسلام .

**الكاتب :**

الكاتب هو من يقوم بكتابة أمور الدولة وتدوين أحكامها وقوانينها وهو من أعوان الخليفة . يشاركه في مسئوليات الحكم بتدوينها . وكتابة ما يعهد إليه الحاكم من رسائل . وغيرها .

ويرجع تاريخ الكتابة في الإسلام إلي عصر النبي (ﷺ) حيث أتخذ من بعض أصحابه الذين يجيدون الكتابة والقراءة كتاباً للوحي . ومن هؤلاء علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان . وغيرهم . فقد كان هؤلاء يكتبون القرآن الكريم ويحررون إلي جانب ذلك الكتب التي كان الرسول (ﷺ) يرسلها إلي الملوك والأمراء .

ولما آلت خلافة المسلمين إلي أبي بكر الصديق رغب خليفة الرسول في تعيين كاتب له يعينه على تحمل مسئوليات الحكم وما تتطلبه أمور البلاد في الداخل والخارج من سياسة وأحكام . فاتخذ عثمان بن عفان كاتباً . ثم سار عمر بن الخطاب الخليفة الثاني على نهج سلفه فاتخذ زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم كاتبين له وكذلك اتخذ عثمان بن عفان – الخليفة الثالث – مروان بن الحكم كاتباً له .

ولما آلت مقاليد الحكم إلي الدولة الأموية واتسعت الفتوحات الإسلامية ازداد عدد الكتاب ، وتعددت – وفقا لذلك – تخصصاتهم فكان هناك كاتب للرسالة وكاتب للخراج . وكانت للجند . وآخر للقضاء يقول ابن خلدون ضمن ما ذكره عن الوظائف المعاونة للحاكم "... وأما تكون في أوامر مخاطباته لمن بعد

عنه في المكان أو في الزمان وتنفيذ الأوامر فيمن هو محجوب عنه وصاحب هذا هو الكاتب " (١) .

**ارتباط السلطات الثلاث بالدعوة :**

ترتبط السلطة بالدعوة ارتباطاً دقيقاً ، فهي إلي جانب كونها الأحكام والقوانين المنظمة للأمور الحياتية فإنها أيضاً تمثل في مجموعها تعاليم الدعوة هذه السلطة واستمسك الناس بقوانينها وأحكامها إذ الدعوة سهولة ويسر ذلك الأحكام السلطة التشريعية وقوانينها لا تنفك بحال عن تعاليم الدعوة .

الفرق بينهما إذن هو أن الدعوة تبليغ وتعليم وهداية وإرشاد أما السلطة فهي تقنين للأحكام وتبصير الناس بها ومحاسبتهم عليها .

الداعية يقول للمدعوين " ولا تقربوا الزنا ..... "

أما السلطة التشريعية فتعدي الموعظة إلي المحاسبة فمن يرتكب جريمة الزنا جلده الحاكم أو رجمة .

من هنا نستبين الأثر الفعال في قوة السلطة التشريعية إذا صاحت الدعوة ... واظلتها .

إن ضعف تلك السلطة فإنها تفتح الطريق أمام العابثين ليحلوا ما حرم الله دون بقانون أو رادع من سلطة تعاقبهم .

أما عن السلطة القضائية فمن أبرز مهامها إقامة العدل بين الناس الفصل في الخصومات ورد المظالم إلي أهلها .

---

١ - مقدمة ابن خلدون ص ( ١٩٠ ) .

يقول تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ فالعدل هو دعامة قوية يرتكز عليها بناء الدولة ويحقق لها أمنها واستقرارها :

وقد أشرنا إلي ذلك إبان حديثنا عن السلطة القضائية ما نريد أن نؤكده هنا هو أن ثمة علاقة بين القضاء والدعوة والقاضي داعية إلي الله تعالي ( ص ٤٥٢ يسري هاني ) ( ص ٤٥٣ ... إلي ومواقف جليلة .

والقاضي داعية إلي الله وبخاصة إذا تعين عليه قبول المنصب والقيام به قال ابن شاس : ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء إلا من وثق في نفسه وتعين لذلك أو أجبره الإمام العادل على ذلك ، فللإمام العادل إجباره إن كان صالحا ، وله هو أن يهرب ويمتنع إلا أن يعلم أن يتعين عليه فيجب عليه القبول ، وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه فلا يجوز له حينئذ الامتناع بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام بهذا الفرض عليه ويدل على ذلك قول الله تعالي عن يوسف – عليه السلام – : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعوتهم إلي الله تعالي بالسعي في هذه الولاية دون غيرها (٢) .

ومن ثم قامت بين الدعوة والقضاء علاقة وثيقة إذ أن القضاء أحد الوسائل الدعوية التى بها يمارس القاضي عمله بالطريقة العملية التى تمنح الناس الحياة العادلة حتى ينصرفوا آمنين إلي نشر دعوة الله تعالي .لذلك اهتم النبي (ﷺ)

---

١ – سورة يوسف من الآية رقم : ( ٥٥ ) .

٢ – تبصير الحكام ص ( ١١ ) .

والخلفاء من بعده بالقضاء وكان له في عهد الفاروق شأن عظيم إذ كان هو بنفسه قاضيا في عهد الصديق وله بالقضاء عمل رائع ، ومواقف جليلة (١) .

أما عن السلطة التنفيذية فهي الأداة التي تقوم بتنفيذ أوامر رئيس الدولة فإنها إلي جانب ذلك تمثل المحور الذي تركز عليه السلطة القضائية أو الشرعية أو بمعني أشمل هي الأداة العملية لهاتين السلطتين والمنفذة لأحكامها وغني عن البيان أن تفعيل هذه السلطات الثلاث مجتمعة يحقق للدولة الإسلامية أمنها واستقرارها وقوتها وفي ظل الدولة الإسلامية القوية تؤدي الدعوة إلي الله تعالي ثمارها المرجوة ويتحقق الأمل المنشود من تبليغها وهو هداية الناس إلي الطريق القويم وينطلق الدعاة إلي الله لأداء رسالتهم تحقيقاً لقوله تعالي : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ .

ولعل ما ذكرناه – في تلك العجالة اليسيرة يوضح مؤداها أن السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوة إلي الله تعالي .

---

١ – انظر : مناقب عمر لابن الجوزي ص ( ١٤ ) ، وانظر : الاستيعاب ٢ / ٤٥٧ .